مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13- العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1157 – 1174)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود

International criminal responsibility for child soldiers

ط.د حسناوي العارم [1]
طالبة دكتوراه - مخبر الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)
hasnaouilaram513@gmail.com

د. خنوسي كريمة [2]
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)
karimakhdj@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 جوان 2021	23 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يعتبر اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان بمثابة دعامة حقيقية لتحقيق العدالة والإنصاف،و لكن يثار اللبس القانوني عندما يتم ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف الأطفال،الأمر الذي يتسبب في خلق جدل حول المركز القانوني لهم وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لخصوصية المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الجرائم التي يرتكبونها خلال فترة التجنيد والتعرف على موقف كل من الهيئات الدولية من اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود وموقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية والتطرق للإجراءات المعتمدة في حق الاطفال الجنود في حال ثبوت المسؤولية الجنائية في حقهم من خلال استعراض نماذج وتجارب بعض الدول والتي تحرص على ضمان المحاكمة العادلة للأطفال واتباع سياسة نزع السلاح والتسريح الفوري للأطفال الجنود ومحاولت اعادت ادماجهم في المجتمع كلما أمكن ذلك .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الطفل، الجندي،المقاتلين،العدالةالدولية الجنائية.

Abstract:

The recognition of the international criminal responsibility of individuals for serious violations of human rights is a real pillar for achieving justice and fairness, but legal confusion arises when such crimes are committed by children, which causes controversy about their legal status and therefore we will try through this study Addressing the specificity of the international criminal responsibility of child soldiers for the crimes they commit during the recruitment period and identifying the position of each of the international bodies regarding the recognition of the international criminal responsibility of child soldiers and the position of the temporary international criminal courts and the International Criminal Court and addressing the procedures adopted against child soldiers in the event that criminal responsibility is established against them By reviewing the models and experiences of some countries that are keen to ensure a fair trial of children and follow the policy of disarmament and immediate release of child soldiers and try to reintegrate them into society whenever possible.

key words: *Criminal responsibility, child, soldier, combatants, international criminal justice.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د حسناوي العارم ـــــــــ *Email : hasnaouilaram513@gmail.com*

مقدمة:

أدت الصراعات والحروب الدولية التي عرفها العالم خاصة فيما يخص الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى إرتكاب جرائم بشعة في حق البشرية نتيجة لما خلفته من دمار وخراب إلى تكاتف المجتمع الدولي لوضع حد لإنتشار مثل هذه الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين والوقوف في وجه الإفلات من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لتحقيق العدالة والتي تقتضي بالضرورة في الحالات العادية المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان وتوقيع عقوبات ردعية على الجناة وتعويض الضحايا ولكن يثار اللبس القانوني عندما يتم ارتكاب العديد من الانتهاكات شديدة الخطورة بأيدي أطفال لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة إثر انخراطهم في صفوف القوات المسلحة بشكل طوعي أو إجباري ومشاركتهم في العمليات القتالية.

ويعود أساس هذا اللبس القانوني إلى كون أهم عناصر إقرار المسؤولية الجزائية يكمن في عنصري العلم والإرادة،ونظرا لصغر سن الأطفال وعدم نضجهم لا يمكن البت في إقرار المسؤولية الجزائية،ناهيك عن غياب عامل الإرادة في حال إخضاعهم للتجنيد جبرا ودفعهم للقيام بهذه الجرائم تحت وطأة التهديد وفي ذات الوقت القضاء بعدم تحميل الأطفال الجنود المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ارتكبوها من شأنه إهدار حقوق الضحايا وتشجيع ظاهرة تجنيد الأطفال وإستغلالهم لإرتكاب أبشع الجرائم بأيدي الأطفال للإفلات من العقاب وعليه فالإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي: هل يثبت على الأطفال تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها خلال فترة التجنيد ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا في في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إعطاء التعاريف المتعلقة بمفهوم الطفل الجندي وذكر صور التجنيد وتعريف المسؤولية الجناية الدولية الفردية...إلخ، والمنهج التحليلي الذي نستند إليه بشيء من الإيجاز في تحليل أهم نصوص مواد الاتفاقيات الدولية التي عالجت المسؤولية الجزائية للأطفال.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول يتناول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود حيث نحاول من خلاله التعرف على التطورات التي شهدها موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وكذا التعريف بالطفل الجندي ثم تخصيص المبحث الثاني للتفصيل في مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للطفل.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود

يحظر القانون الدولي الإنساني إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولكن الواقع يثبت إشتراكهم في العمليات القتالية واقدامهم على ارتكاب جرائم بشعة في حق البشرية مما يوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم لذا قبل أن نفصل في المسؤولية الجنائية الدولية للطفل الجندي إرتأينا أن نتطرق أولا لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في (المطلب الأول) ثم إلى مفهوم الطفل الجندي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم يتطرق القانون الدولي التقليدي لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لأنه لم يكن يعترف أصلا بخضوعه لأحكامه ولا من بين المخاطبين بقواعده، فلم يكن يخاطب إلا الدول لذا كانت كل الجرائم والتصرفات المخالفة لهذا القانون تنسب لدولته، وبالتالي الدولة هي التي تسأل عن التصرفات المخلة بالقانون بحجة إخلالها بواجب الرقابة عليه وعدم ردعها لأفرادها عن ارتكاب الجرائم الدولية والأفعال الضارة، إلى أن تم تدارك ذلك بعدما شهده العالم من المعاناة بسبب ما خلفته الحربين العالميتين وما انجر عنهما من انتهاكات جسيمة وجرائم بشعة بحق البشرية الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى المناداة بمعاقبة مجرمي الحرب [1].

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عقدت الدول معاهدة فرساي في 28 جوان 1919[2] والذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى لاتجاه المجتمع الدولي نحو إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيث تم اقتراح تشكيل لجنة تتولى مسؤولية تحديد الأشخاص الذين كانوا السبب في نشوب الحرب وسميت هذه اللجنة بلجنة المسؤوليات [3] أسندت لها مهمة تحديد مسؤولية جرائم الحرب العدوانية وتعيين جرائم الحرب، وكانت من بين المسائل المثارة محاكمة قيصر ألمانيا غاليوم الثاني بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 كما تضمنت المادة 228 على المسؤولية الشخصية لمجرمي الحرب وأكدت على ذلك المواد229 و230 وبالرغم من كون الظروف السياسية حالت دون تحقق ذلك نظرا لأن الإمبراطور غاليوم الثاني استفاد من حق اللجوء السياسي في هولندا التي رفضت حكومتها تسليمه وبقي فيها لغاية وفاته سنة 1941، وعدم نجاحها في إرساء قواعد تقضي بمساءلة الفرد الطبيعي جنائيا عن الجرائم الدولية،إلا أنه كان لها الفضل في بروز قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي وبلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب [4].

بعد الحرب العالمية الثانية تعمقت رغبة الدول في متابعة مرتكبي جرائم الحرب عن طريق هيئة قضائية دولية، فأنشأت محكمة نورمبورغ التي تختص بمحاكمة مجرمي حرب الألمان سواء كانوا متهمين بصفتهم الفردية أو بوصفهم أعضاء جمعيات أو منظمات، وأنشأت

محكمة طوكيو بموجب مؤتمر موسكو 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومقرها طوكيو وخرجت كل من المحكمتين بمجموعة من المبادئ العامة والمتمثلة أساسا في إقرار مسؤولية الشخص الذي يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو إعفائه من المسؤولية حتى وإن كان قانونه الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة [5].

كما أدت الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا 1991 إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية طارئة 1993 لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتدخل هذه الجرائم أيضا في نطاق جرائم الحرب، جرائم الإبادة،جرائم ضد الإنسانية [6]،و بعد جهود طويلة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة والتي تم تأسيسها بموجب نظام روما الأساسي 1998 لتكون جهاز قضائي دائم مكمل للقضاء الوطني يعنى أساسا بمساءلة الأفراد عن الأفعال غير المشروعة والمحرمة دوليا [7] حيث نص في المادة 1 منه "... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص..." وحددت في المادة 25 / 1 منها بأنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، وأقرت في الفقرة الثانية من ذات المادة على تحميل الأفراد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضمن إطار اختصاص المحكمة [8]،وتتمثل الجرائم الموجبة لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي في جرائم الإبادة الجماعية،جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان [9].

ومنه يمكن أن تعرف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بأنها أهلية الفرد لتحمل العقوبات الجنائية الدولية الناتجة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل الجندي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التعريف بالطفل الجندي في الفرع الأول، ولأهم الأسباب التي دفعت بالأطفال للانخراط في القوات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجندي

رغم قدم ظاهرة تجنيد الأطفال إلا أنه لم يرد تعريف للطفل الجندي في الاتفاقيات الدولية إلى أن تداركت المنظمات الدولية ذلك فنصت مبادئ كيب تاون التي تم اعتمادها في 24 / 08 / 2015[10]، بأنه كل شخص لم يتجاوز 18 سنة ويعمل في أي مجال مع قوة نظامية أو غير نظامية أو جماعة مسلحة، مهما كانت صفتها ويستوي الأمر بالنسبة للمشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن يكونوا على سبيل المثال لا الحصر طباخين أو حمالين أو مراسلين، كما يشمل

هذا التعريف الفتيات حيث يتم تجنيدهن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري[11]، وقد أكدت اتفاقية كيب تاون على ضرورة تصديق الحكومات على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تحث على توفير الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال من التجنيد وتكريس مبدأ حظر تجنيد الأطفال في قوانينها الوطنية[12].

وعرف أيضا في مبادئ باريس بأنه "...الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو أستخدم حاليا أو في الماضي من طرف قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية... "[13].

من خلال استقراء التعريف الذي تم تقديمه في مبادئ باريس نلاحظ أنه جاء متفقا إلى حد بعيد مع التعريف المعتمد في مبادئ كيب تاون فنجد أن كلاهما اعتمد على معيار المشاركة في الأعمال القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك في تحديد السن المسموح به للتجنيد ألا وهو 18 سنة بغض النظر إذا كان هذا المجند من الفتيان أو الفتيات.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة الجندي

وبناء على التعاريف المقدمة يتبين لنا أنه لكي يحظى الطفل بوصف الجندي يجب أن يتوفر فيه شرطان ألا وهما:

أولا – الانخراط في صفوف القوات المسلحة:

يكون للطفل وصف الجندي إذا كان منتميا إلى قوات مسلحة نظامية من خلال تواجدهم ضمن أفراد التشكيلات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية أو فئات أخرى تشكل جزءا منها ويحق لهم المشاركة في العمليات العدائية ويخضعون جميعا للتنظيم الداخلي لقانون الدولة التي ينتمون إليها أو ينخرطون في صفوفها أو مع القوات المسلحة غير النظامية المتمثلة في أعضاء الميلشيات المسلحة ومتطوعين وحركات المقاومة أو من خلال التواجد ضمن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، وتنقسم صور تجنيد الأطفال إلى:

1- التجنيد الطوعي: يقصد به أن يقدم الشخص بمحض إرادته الحرة إلى الانخراط في الخدمة العسكرية دون أن تمارس عليه أي ضغوطات أو أن تكون هناك قوانين تلزمه بأدائها، ولكنها قد تكون المورد الرئيسي لمعيشته والمهنة التي يقتات منها، وهؤلاء لا يطلق عليهم وصف أفراد القوات النظامية وإنما يسمون بأفراد القوات المتطوعة وكذلك تسميات أخرى عديدة منها المليشيات، الجيش الشعبي... إلخ،وهم أشخاص تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة[14].

2 - التجنيد القسري: هو أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والتي تفرضها الدولة على مواطنيها الذين ينتمون إلى جنسيتها عن طريق رابطة الدم عند بلوغ سن معينة، ولمدة محددة في قوانينها الوطنية وبعد انتهاء هذه المدة يمكنهم ترك الخدمة العسكرية [15].

والملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة نص على ضرورة التزام الدول الأطراف فيها بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في المادة 2 [16]، ونص في المادة 3 منه في فقرتها الأولى على رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية.

أما في حال تمسك الدول الأطراف، بالسماح للأطفال دون سن 18 بالتجنيد في قواتها المسلحة فقد ألزمتهم بتوفير الضمانات التالية[17]:

أ – أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب – أن يكون هذا التجنيد بموافقة الأبوين أو الوصي القانوني.

ج – أن يتم إحاطتهم بالمعلومات الكاملة على الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

د – أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

ثانيا - المشاركة في العمليات القتالية:

وفقا للتعاريف السابقة الذكر فإن اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشر وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1 - المشاركة المباشرة: حسب التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدليل التفسيري الذي صدر في ماي 2009 بعنوان دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني بأنها "أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من تسيير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح"[18].

وأوردت مجموعة من المعايير التي يمكن بها ضبط مفهوم المشاركة المباشرة وهي كالآتي:[19]

- يجب أن تكون الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المشاركين في الأعمال القتالية من شأنها أن تؤثر سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، كأن يقوم شخص بهجمات مباشرة على الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية فينجر عنها إلحاق إصابات بالغة ومميتة للمدنيين ودمار يمس الأعيان المدنية.

- أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل أو العملية العسكرية المنسقة والضرر المحتمل.

– يجب أن يكون هذا العمل الهدف منه هو إلحاق الضرر بطرف معين لحساب الجهة أو الطرف الذي ينتمي إليه.

2 – المشاركة غير المباشرة: وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا المشاركة غير المباشرة بأنها "أعمال من قبيل تصنيع أو نقل العتاد العسكري أو الإمداد بالمعلومات الضرورية أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع وصيانة الطائرات ومعدات الاتصال "[20]، ومن بين الأعمال غير المباشرة لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر، اشتغالهم كطباخين، حمالين أو سعاة، جواسيس...إلخ[21].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود

رغم أن الاتفاقيات والصكوك الدولية كفلت للأطفال حماية خاصة في حال انخراطهم في صفوف القوات المسلحة نظرا لصغر سنهم وضعفهم إلا أن تحقيق العدالة يستدعي بالضرورة الوقوف عند بعض الجرائم التي لا بد من أن تتم فيها المعاقبة، لأن الإحصائيات تثبت إقدام الأطفال على انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان واقترافهم جرائم بشعة في حق البشرية،ولكن في نفس الوقت عند تحميلهم لهذه المسؤولية تأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص لهم وعليه سنحاول فيما يلي التطرق لموقف الهيئات الدولية من إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأطفال الجنود في(المطلب الأول) ثم إلى الإجراءات المتخذة بحقهم في حال ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عليهم في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الهيئات الدولية من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود

لم يتطرق القانون الدولي لتحديد سن المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 40 _ 3 (أ) منها طالبت الدول الأطراف فيها بتحديد سن أدنى لإقرار المسؤولية الجنائية[22].

ولقد أظهرت الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي في مؤتمر روما 1998 تباينا كبيرا في الرأي بين الدول والخبراء في مجال الأطفال وقضاء الأحداث وفي النهاية أقرت في المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يكون لها إختصاص في مقاضاة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة [23].

وبما أن المنظمات الدولية غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة كانت دائما تنظر للأطفال على أنهم ضحايا أبرياءوالفئة الأضعف في المجتمع وتتطلب إحاطتها بحماية خاصة لم تتطرق لمسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال واعتبرت أن مقاضاتهم تعيق عملية إعادة دمجهم في المجتمع رغم أن الواقع يثبت المشاركة الفعلية للأطفال في العمليات القتالية وارتكابهم

لجرائم بشعة[24]،وعليه سنحاول فيما يلي التطرق لموقف منظمة العفو الدولية بإتبارها المنظمة الدولية الوحيدة التي قضت بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال دون سن الثامنة عشرة وفي الفرع الثاني نتطرق لموقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقة من موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال.

الفرع الأول: موقف منظمة العفو الدولية من إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأطفال المجندين

ترى منظمة العفو الدولية في هذا الشأن أنه من الضروري مقاضاة أي شخص مسؤول عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المكرسة في ميثاق روما الأساسي من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن تتم هذه المحاكمة وفق معايير دولية تضمن لهم المحاكمة العادلة دون أن تطبق عليهم عقوبة الإعدام وكل ما يتنافى مع مبادئ الإنسانية فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم بصفة عامة[25]، أما فيما يخص الأطفال فهناك رأي آخر حيث ترى منظمة العفو الدولية بأنه كثيرا ما يتم استخدام الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية،وفي كلتا الحالتين فإن تجنيدهم قد يكون تجنيدا طوعيا حيث تتجه إرادتهم الحرة إلى الانخراط في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية وهناك حالات أخرى يكون فيها التجنيد إجباريا عن طريق التهديد أو حقنهم في بعض الحالات بالمخدرات رغما عنهم، بحيث تكون كل تصرفاتهم غير واعية وبالتالي كل ما يقومون به من جرائم يمكننا القول أنها خارجة عن إرادتهم الواعية وإدراكهم، وعلى هذا الأساس نجد أن منظمة العفو الدولية تميز بين المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الأطفال الأقل من 18 سنة ويقدمون على ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة بإرادتهم الحرة، أو كونهم مجبرين جراء مختلف الضغوطات التي تمارس عليهم، واعتبرت أن الحالة الأخيرة هي وحدها التي تعفيهم من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الدفاع عن أنفسهم على أساس أنهم قاموا بتلك الأفعال تحت الإكراه أو الاستناد إليها كعامل مخفف للعقوبة في حين أن الفئة الأولى من الأطفال التي تطرقنا لها آنفا أي التي تقدم على التجنيد بشكل طوعي،فإنه بالرغم من كونهم لم يتجاوزوا سن 18 سنة إلا أنه يجب عليهم أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم ولكن ضمن ظروف معينة تتناسب مع سنهم الذي لا يمكن التغاضي عنه[26]، وبالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة كتعرضهم للاختطاف وزرع الروح الوحشية في نفوسهم من طرف الأشخاص المسئولين عن تجنيدهم والأخذ بعين الاعتبار أن الطفل في جميع الأحوال يبقى كائن ضعيف وفهمه لحقائق الأمور محدود لذا فإن الحل لا يمكن أن يكون من خلال إعفائهم بصورة مطلقة من المسؤولية الجزائية لأن عدم تقديمه إلى المحاكمة من شأنه أن يساهم في تفشي ظاهرة استغلال الأطفال لارتكاب مثل هذه الجرائم للإفلات من العقاب وهذا يتنافى مع مبدأ تحقيق العدالة[27].

الفرع الثاني: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود

رغم ثبوت إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وارتكابهم جرائم بشعة في حق البشرية طوال القرن العشرين إلا أن المحاكم الجنائية الدولية لم تتطرق لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود[28]، حيث بدأت المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق نورمبورغ وهي أول محكمة خاصة عقدها المجتمع الدولي ولم توجه هذه المحكمة أي اتهام للأطفال عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب وحاكمت محكمة طوكيو هي الأخرى بمحاكمة القادة اليابانيين ولم تلاحق القصر[29]، ونصت المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا صراحة على عدم وجود نص قانوني يقضي بمقاضاة الأطفال الجنود في القواعد الدولية التقليدية والعرفية[30]ويعتبر أصغر شخصين حوكما من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هما"فوروندجيا"و"درازين إيرديموفيتش"،يبلغان من العمر 23سنة وقت إرتكابهم للجرائم الدولية كما أن المحكمة الجنائية الدولية لروندا هي الأخرى لم تحاكم أي شخص تحت سن 18[31].

وتعتبر محكمة سيراليون هي أول محكمة جنائية دولية نصت صراحة عن ولايتها القضائية واختصاصها لمحاكمة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة[32] على الرغم من الجدل الذي عرفه المركز القانوني للطفل المجند والذي يجعل منه مجرم وضحية في وقت واحد[33]، ولحل هذا الجدل قدم الأمين العام للمحكمة ثلاث اقتراحات ألا وهي[34]:

1- تحديد السن الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية ب 18 سنة وإعفاء كل الأشخاص الذين لم يتجاوزوا هذا السن من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في حقهم.

2- امتثال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة أو الآليات المشابهة والتي لم تدخل بعد طور التشغيل.

3- إحالة الأطفال الجنود إلى الجهات القضائية للنظر في مدى إمكانية تحميلهم المسؤولية دون أن تفرض عليهم عقوبات وكفالة جميع الضمانات المعترف بها دوليا للأحداث.

وتبنت المحكمة الإقتراح الأخير، مع التمييز بين الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن 15 والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 وقت إرتكاب الجريمة واعتبرت أن هذه الأخير هي وحدها التي تدخل في إختصاص المحكمة وأنه يجب أن يعاملوا بكرامة وانسانية عند مثولهم أمامها مراعاة لصغر سنهم وضرورة العمل الجاد على تأهيلهم ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع[35].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للأطفال الجنود في اطار المحكمة الجنائية الدولية

قضت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإختصاصها لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وأن لها ولاية قضائية عن كل شخص إرتكب جريمة تدخل في إختصاصها ويكون مسئولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب، وهذا لأن المسؤولية الجنائية الدولية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب أحكام القانون الدولي ووفقا لما ورد في الفقرة 04 من ذات المادة حيث نصت بأنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" لأن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي تلحقه بالآخرين نتيجة أعمالها غير المشروعة مما يستدعي إلتزام الدولة بالتعويض عن هذا الضرر طبقا لما تقرره أحكام المسؤولية الدولية.

أما فيما يخص إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود وإختصاصها في مقاضاتهم فقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "لا يكون للمحكمة أي إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[36]، ومنه نستنتج أن المادة المذكورة أعلاه تستثني من إختصاصها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وقت إرتكابهم للفعل المجرم وليس وقت إكتشاف الجريمة أو وقت محاكمتهم عليها[37].

وأعفت المحكمة الجنائية الدولية الأطفال من المثول أمامها لسببين أساسيين وهما عدم توفر العناصر الأساسية لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية وهما العلم والإرادة، لأن الأطفال لا يرتكبون الجرائم الدولية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحايا الكبار وأطماعهم الذين يستغلونهم في التجنيد واستغلالهم في النزاعات المسلحة فاعتبرت أن عملية تجنيدهم في حد ذاتها تشكل صورة من صور جرائم الحرب واعتداء على الحماية المقررة لهم تستوجب المساءلة الجنائية الدولية للمسؤولين بموجب أحكام المادة 8 من البند26 فقرة (ب) من ميثاق روما الأساسي التي نصت صراحة على أن تجنيد الأطفال يعتبر جريمة حرب [38]و يقع على عاتق الرئيس تحمل مسؤولية ما يترتب عن الأعمال والانتهاكات المرتكبة من طرف هؤلاء الأطفال عند ثبوت عدم التزامه باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع التجنيد بالنسبة للأطفال[39]، حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الذين كانت لهم مسؤولية مباشرة عن تجنيد الأطفال في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تم احالتها من طرف رئيس الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة بحق الأطفال الجنود

سبق أن أشرنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف أشخاص لم يتجاوزوا سن 18 لذا تركت مسألة مقاضاتهم للقضاء الوطني الذي يعمل على إتباع إجراءات خاصة لمقاضاة الأطفال الجنود تضمن لهم محاكمة عادلة تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم والالتزام بالمعايير الدولية ومحاولة إتباع إجراءات بديلة للقضاء كلما كان ذلك ممكنا كنزع السلاح للأطفال الجنود وتسريحهم ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع من جديد وعليه سنحاول فيما يلي التطرق للإجراءات التي تتخذ بحق الأطفال الجنود والضمانات التي تكفل لهم محاكمة عادلة في (الفرع الأول)وإلى الآليات البديلة للقضاء كتجريدهم من السلاح وتسريحهم ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال الجنود

يتمتع الأطفال بجميع الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي تطبق على الأشخاص البالغين 18 سنة فأكثر والمتمثلة في[40]:

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- التبليغ الفوري بأي مزاعم أو تهم موجهة إليه.
- الحق في الحصول على مساعدة قانونية.
- الحق في الاستماع إليهم أمام محكمة نزيهة مستقلة.
- الحق في ألا يرغم على إعطاء أدلة ضد نفسه.
- الحق في الاستئناف ضد أي قرار.

وتقع مسؤولية توفير المحاكمة العادلة للأطفال على عاتق المجتمع الدولي الذي يجب أن يكون على علم بظروف احتجازهم ومحاكمتهم بغض النظر إذا كانت هذه المحاكمة دولية أو محلية، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للتأكد من احترام الجهة القائمة بالاعتقال لحقوق الطفل رهن التوقيف من كل أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة بسبب نقص الغذاء أو الازدحام،و ضرورة مراعاة أن يتم فصلهم عن البالغين حتى لا يكونوا مرة أخرى ضحايا من بضحاياهم بهذا الصدد نجد أن السودان قدمت نموذجا حيا في توفير الحماية اللازمة للأطفال رهن الاعتقال حيث حرصت الحكومة السودانية على معاملة الأطفال المعتقلين وفق المعايير الدولية المعتمدة، وهذا ما أقرته اليونيسيف عند لقائها بالأطفال إذ أكدت تمتع الأطفال بالصحة الجيدة، وأن احتجازهم تم بشكل منفصل عن البالغين وبخصوص هذا الشأن قال السيد تيد شيبان ممثل اليونيسيف الذي دعته الحكومة لمقابلة الأطفال: "يسرني أن أرى أن السلطات

تحتجز هؤلاء الأطفال في مكان منفصل عن البالغين ")[41]، في حين تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 330 طفلا قاصرا من بينهم عشرات المرضى والمصابين حيث يتعرضون لمختلف أشكال التعذيب الجسدي والنفسي،كما تؤكد اليونيسيف من خلال التقرير المقدم من 2013إلى غاية 2014 أنها تمكنت من جمع 208 إفادة لأطفال معتقلين داخل السجون الصهيونية توضح من خلالها مدى بشاعة وسوء معاملتهم للأطفال وعدم احترامهم لأدنى معايير المعاملة الإنسانية من لحظة اعتقالهم، نقلهم،استجوابهم واحتجازهم، كما أن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين خلال 2014 قدمت أدلة تثبت من خلالها أن ثلاثة أرباع الأطفال الفلسطينيين مأسورين لدى السلطات الصهيونية والأمر من ذلك أنه بتاريخ 2016/08/02 قام الكينست الإسرائيلي بالمصادقة على قانون يسمح للمحاكم الإسرائيلية في مدينة القدس بمحاكمة الأطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة.[42]

كما تأكد المادة 7/40 [43] من اتفاقية حقوق الطفل عل ضرورة احترام الحياة الخاصة للطفل الذي لم يتجاوز 18 من عمره في جميع مراحل الدعوى، أي أن تتم مقاضاة الأطفال في سرية، حيث نصت المادة 7/61 من القانون النموذجي لحماية الطفل على حظر الكشف عن اسم الطفل، ذكر هويته،مدرسته، مقر سكناه أو أي شيء من شأنه أن يعرف به أو بهوية والديه قبل المحاكمة،ويتم ذلك رفقة قضاة ومحامين مؤهلين ومدربين من أجل حماية مصالح الطفل، وتأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل ودرجة نضجه وقدراته[44] وهو ما يتفق مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأن الأصل أن المحاكمة تكون علنية ولكن يمكن أن تكون سرية إذا كانت تحقق مصالح الأحداث[45].

تحظر الاتفاقيات الدولية بشكل مطلق الحكم بتوقيع عقوبة الإعدام عن الأطفال الجنود، وتدعوا كل الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية لتتماشى مع المواثيق الدولية حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين 1949 في الفقرة الأخير من المادة 68 على عدم جواز إصدار أي حكم قضائي بالإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام من طرف محاكم دولة الاحتلال على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة، ونصت أيضا في المادة 77 / 5 من البرتوكول الاختياري الأول ينص على حظر اللجوء إلى تنفيذ عقوبة الإعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة الدولية وأكدت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 37،و رغم حظر الالاتفاقيات الدولية لتطبيق عقوبة الاعدام عن الاطفال إلا أن جمهورية الكنغو الديمقراطية في عام 2000 أعدمت طفلاً جندي في الرابعة عشرة من عمره بسبب التورطه في أعمال العنف التي ارتكبها خلال فتر التجنيد و

أصدرت أيضا أحكاماً بالإعدام على أربعة أطفال آخرين تتراوح أعمارهم بين أربعة عشرة وستة عشر عامًا في العام التالي (2001) ولكن بفضل الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية حالت دون تنفيذ الحكم سنة 2002[46].

الفرع الثاني: الآليات البديلة للقضاء

يعد نزع السلاح وتسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع من أهم الإجراءات التي ينبغي على الدول تبنيها واعتمادها لانتشال الأطفال الجنود حيث يتمثل الهدف الأساسي من وراء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في إزالة الأسلحة من أيدي الجماعة المسلحة – الأطفال- وفصلهم عن مجموعاتهم ومساعدتهم على إعادة الاندماج من جديد كمدنيين في المجتمع وإلى دعم المقاتلين السابقين حتى يصبحوا فاعلين في عملية السلام (الأمم المتحدة).[47]

تعتبر مسألة نزع السلاح وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع من بين أهم انشغالات الجهود الدولية بصفة عامة والوطنية بصفة خاصة وفي هذا السياق نجد أن المادة 06 من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأطفال طلبت من الدول الأطراف بأن توفر كل المساعدة اللازمة لإعادة تأهيل الأطفال المسرحين بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا[48].

إلا أنه يجب أخذ مفهوم إعادة إدماجهم بالمفهوم الواسع الذي أشارت إليه المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته ولكرامته[49]

تنص المادة 40 من ذات الاتفاقية سابقة الذكر على ضرورة اعتراف كل الدول الأطراف في الاتفاقية للطفل الذي انتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك أو أثبتت عليه المعاملة بطريقة تحفظ له كرامته وإحساسه، وأن تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل وتسعى إلى تشجيع إعادة اندماج الطفل ومساعدته ليكون له دور بناء في المجتمع من أجل تحقيق ذلك تحرص الدول الأطراف على مراعاة أحكام الصكوك الدولية والتي تقضي ب[50]:

1 – تحديد سن أدنى لإقرار تحمل الأطفال المسؤولية الجزائية.

2 – محاولة اللجوء إلى اتخاذ تدابير غير قضائية تحفظ احترامهم وحقوقهم من أجل تصويب سلوك الأطفال ويكون ذلك من خلال منحهم الرعاية اللازمة من حضانة وإرشاد،

الإشراف عليهم وتقديم برامج تعليمية، إعطائهم فرص للتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية...إلخ.

ومن أمثلتها يمكن أن نذكر تجربة السودان التي وقعت على البرتوكول الاختياري في 12 أكتوبر 2003 وصادقت عليه في 11 سبتمبر 2004 دون أي تحفظات، حيث نصت في اتفاقية السلام دارفور على إلزامية نزع السلاح والتسريح الفوري لكل الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن 18 سنة سواء كانوا ذكور أم إناث، والعمل على إعادة الدمج من خلال إعادة شمل الأطفال بذويهم. نصت اتفاقية سلام شرق السودان المنعقدة في أكتوبر 2006 أيضا على ضرورة إعادة إدماج وتسريح الأطفال وتقديم الخدمات اللازمة من التعليم والصحة أو أي خدمات اجتماعية أخرى من شأنها أن تضمن لهم إنجاح عملية إعادة الدمج من جديد.[51]

ومن بين الجهود المبذولة لإطلاق سراح الأطفال الجنود، ما قامت به جمهورية الكونغو الديمقراطية إذ أسفرت الجهود التي بذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن، التي أنشئت لهذا الغرض إلى عقد اجتماع تم فيه الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة، في كل من محافظتي (كيفو الشمالية) و(كيفو الجنوبية)، وقد أوفدت ثلاث بعثات مشتركة إلى (كيفو الشمالية) وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح 66 طفلا مقاتلا[52].

خاتمة:

إن لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفة عامة دور مهم في معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الدولية وتحقيق العدالة وأما فيما يخص موضوع المسؤولية الجزائية لدى الأطفال المقاتلين فقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- رغم أن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست بالجديدة إلا أن المواثيق الدولية لم تقدم تعريف للطفل الجندي إلى أن تداركت ذلك المواثيق الدولية وعرف في كل من مبادئ باريس ومبادئ كيب تاون بأنه كل شخص لم يبلغ سن 18 وانخرط في صفوف القوات المسلحة سواء كانت نظامية أو غير نظامية وسواء تمت مشاركتهم في العمليات العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- تتعدد الأسباب التي تدفع بالأطفال للانخراط في صفوف القوات المسلحة، فقد يلجئون للإنظمام إلى القوات القتالية بمحض إرادتهم بسبب ميلهم للعنف بطبيعتهم واعتبارهم أن الانضمام للقوات المسلحة من الأعمال البطولية،أو ضنا منهم أنهم سيكونون بمأمن معهم،أو طمعا

في تحسين مستواهم المادي واعتباره مصدر للاسترزاق،كما يمكن أن يخضعوا للتجنيد الإجباري أين يتم ضمهم بالقوة في صفوف القوات القتالية والضغط عليهم لارتكاب أبشع الجرائم بحق البشرية تحت وطأة التهديد.

3- ينجر عن انخراط الأطفال في القوات المسلحة القتالية ارتكابهم جرائم بشعة في حق البشرية تصل إلى حد وصفها بالجرائم الدولية تتطلب المساءلة الجنائية وتوقيع عقوبات الردعية على المجرمين،ولكن الملاحظ أن القانون الدولي لم يتطرق لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال،وهذا خلق جدل على الصعيد الدولي حول اعتبار الطفل الجندي ضحية أم مجرم، حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الطفل الجندي ضحية لجريمة تجنيد الأطفال والتي تعد من جرائم الحرب بناء على نص المادة 8 من البند 26 الفقرة ب من ميثاق روما الأساسي تستدعي معاقبة المسئول عن فعل التجنيد بوصفه فاعلا أصليا أو بالاشتراك مع الغير.

4- عدم تحديد سن أدنى لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود، أما فيما يخص القوانين الوطنية فقد اختلفت من دولة لأخرى.

5- ترى منظمة العفو الدولية أن تحقيق العدالة لا يتجسد إلا بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،ولكن إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية للأطفال الجنود فإنه ينبغي التمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري واعتبرت هذا الأخير هو وحده الذي يعتبر عامل مخفف أو مسقط للمسؤولية الجزائية نظرا لأن أساس المسؤولية يتمثل في حرية الاختيار والإدراك وعليه فإن الفئة الأولى يجب أن تخضع للقضاء دون أن تطبق عليها عقوبة الإعدام لأن القول بخلاف ذلك يعني تشجيع ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية،في حين نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تنص صراحة في المادة 26 عن عدم اختصاصها للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وتركت مسألة مقاضاتهم للأنظمة القانونية الوطنية.

6- لا تحظر الاتفاقيات الدولية المتابعة الجزائية للأطفال الجنود ولكنها تحرص على ضمان محاكمة عادلة لهم تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم والالتزام بالمعايير الدولية ومحاولة إتباع إجراءات بديلة للقضاء كلما كان ذلك ممكنا كنزع السلاح للأطفال الجنود وتسريحهم ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع من جديد.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات:

1- توحيد الجهود الدولية لتحديد السن القانوني لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال ب 16 سنة.

2- تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال جريمة تستوجب التصدي لها وتضافر كل من الجهود الدولية والوطنية من أجل الوقوف في وجه انتشار هذه الظاهرة.

3- تعاون الدول لتشجيع سياسة التسريح الفوري للأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تبادل التجارب وخبرات في هذا المجال.

4- محاولة اعتماد طرق بديلة عن القضاء تتناسب مع الحالة النفسية والعمرية للطفل كاللجوء إلى الوساطة، الصلح.

5- تسهيل عمليات الرقابة للمنظمات المعنية بحماية الأطفال على المراكز التي يتم فيها اعتقال الأطفال الجنود والسماح لهم بالتأكد من التزامهم باحترام ظروف الحجز.

6- الالتزام بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأطفال الجنود والأخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكابهم لهذه الجرائم.

الهوامش:

[1] - حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجيستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2010-2011، ص ص 38- 40.

[2] - عبابسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 133.

[3] - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 82.

[4] - انظر فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2011، ص ص22 - 26.

[5] - المرجع نفسه، ص ص 26 - 33.

[6] - أنظر: بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجيستير في القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص ص41- 43.

[7] - المرجع نفسه، ص 72.

[8] - فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص 54.

[9] - انظر: رياض بركات، محمد الصغير مسكينة، دور المحكمة الجنائية الدولية في ارساء دعائم العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، 2021، ص ص 1175 - 1178.

[10] - لعطب بختة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد الأول 2019، ص 325.

[11] - Ally McQueen , Falling Through the Gap: The Culpability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Notre Dame Law Review , Issue 2,Vol 94 , 2019.

[12] - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 325.

[13] - مبادئ باريس، قواعد توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فيفري، 2007، ص09.

[14] – نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013–2014، ص22.

[15] – المرجع نفسه، ص 22.

[16] – المادة 02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 في ماي 2000.

[17] – المادة 03/03، المصدر نفسه.

[18] – نادر اسكندر دباب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الانساني، مؤسسة عامل والجامعة الحكمة، دون بلد نشر، 2011، ص 05.

[19] – نادر اسكندر دباب، المرجع السابق، ص ص05، 08.

[20] – أزهرعبد الأميرالفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2018 ص 192.

[21] – وحدة خاصة حول عمل الأطفال والنزاع المسلح، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، الطبعة الأولى، 2016، ص128.

[22] –*Noëlle Quénivet, Does and Should International Law Prohibit the Prosecution of Children for War Crimes , The European Journal of International Law, Vol 28 , no 2 , p 435.*

[23] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 222–223.

[24] –*Noëlle Quénivet, Op.Cit , p 435.*

[25] – دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: 20/001/2002 *ORG* صادرة عن منظمة العفو الدولية، ماي 2002، ص ص 42 43.

[26] – الوثيقة رقم *IOR05/02/00*، الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا؟، ديسمبر، 2000، *https://www.amnesty.org/* 2020/09/28، 23:02، ص ص 06، 07

[27] – الوثيقة رقم IOR05/02/00، الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا؟، الموجع السابق، ص ص 06، 07.

[28] –*Noëlle Quénivet , Op.Cit, P438.*

[29] –*Godfrey M Musila , chllenges in establishing the accountability of child soldiers for human rights violations: Restorative justice as an option ,AFRICAN HUMANRIGTS LAW JOURNAL ,Vol 5 ,NO 2,2005,P 324*

[30] –*Noelle Quuenivet, Op.Cit, P437.*

[31] –*Ally McQueen, Op.Cit, P , p 113.*

[32] –*Jacques Kabano, the Criminal Responsibility Soldier Undr International Criminal Law, Case Study: Northen Uganda and Demecratic Republic of Congo (DRC) , JOURNAL OF LAW , Vol 2 (2) ,2016, p 22.*

[33] – القاموس العملي للقانون الإنساني على الموقع الالكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/.

[34] – تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة سيراليون، مجلس الأمن، 2000/915/، ص ص 8–9.

[35] –*Ally McQueen, Op.Cit, p 117.*

[36] – المادة 26، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

[37] – بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم، 2016/ 2017، 134.

[38] – عمورة أميرة، عبد العالي حاحة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: الأطفال الجنود، امجلة الإجتهاد القضائي، لمجلد 12، العدد 21، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص ص 443-443.

[39] – المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

[40] – المادة 14 من العهد الملي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (21-د)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والنافذ بتاريخ، 23 مارس1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[41] – محمد محيي الدين محمد علي، جرائم العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة شمال وجنوب دارفور في الفترة من (2010، 2014) بحث الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط الوطني، 2016.

[42] – عبد الرحمان علي إبراهيم غيثم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ص ص109، 109.

[43] – انظر المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

[44] – القانون النموذجي لحماية الطفل، جانفي2013، ص 45.

[45] – انظر المادة 01/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

[46] –*Ally McQueen, Op.Cit, p 125.*

[47] – يقصد بنيزع السلاح: "هو جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين وكثيرا ما تجمع أيضا من المدنيين وتشمل عملية نزع السلاح أيضا تطوير برامج إدارة السلاح بشكل مسئول.و بالتسريح: الإعفاء الرسمي للمقاتلين الفعليين من القوات المسلحة أو المجموعات الأخرى.و بإعادة الدمج: العملية التي يحصل فيها المقاتلين السابقون على وضع المواطن ويحصل على وظيفة ودخل دائمين.انظر:هاربي جيه لانغهولتز، مجموعة عمل عبر الوكالات حول نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج، معهد تدريب عمليات السلام، ص 7.

[48] – البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000و دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

[49] – انظر المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.

[50] – انظر المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق والمادة 58 من القانون النموذجي لحماية الطفل

[51] – تقرير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 08 /01 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2007، السودان 12 أوت 2008، اتفاقية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

[52] – الاطفال الجنود في القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://arabrcrc.org/acihl